DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٥٠٢٨ ف ٨/١٩٠٨

العنوان: مجموع يشتمل على اربعة كتب اولها: [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨ق [illegible] سم

ملاحظات: [illegible]

٤٥٣٨

مجموع فيه ٤ رسائل

~~٩٥~~
٤٥٢٨

ولا سقوط لها فلا تصغ الى ما يقوله بعض المتسلطين على العباد
بالظلم والفساد ان الحقوق المالية تنتقل الى الوارث ثم الى
وارثه وهلم جرا الى ان تنتقل الى بيت المال فتسقط فلا تطالب
في الآخرة فتخرج عن الايمان وتدخل في خبر كان فانه رد للنصوص
وخرق للاجماع للمسلمين وانكار لما هو من ضروريات الدين
عصمنا الله المتعال عن الزيغ والضلال ووفقنا لما يزلف لديه
ويقرب اليه واصلح خصالنا يوم الدين بجاه النبي الامين
آمين آمين آمين صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وعلى
الملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السموات
والارضين والحمد لله رب العالمين تحررت الرسالة على يد العبد
العاصي والمذنب العاصي علم محمد بن حمزة
عفا عنهما الملك رب العزة ضحى يوم
الجمعة ثاني شعبان سنة ثلث
ومائة والف هجرية
بنبوية عليه التحية
الثنية
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف في نظر الذمية
الى المسلمة فقيل انه كنظر المسلمة الى المسلمة وان النساء كلهن سواء في حل
نظر بعضهن الى البعض واختاره من الشافعية الغزالي وبه يشعر ما ذكره
بعض علمائنا انه اذا ماتت امرأة مسلمة في السفر بين رجال ليس معهم
من النساء الا امرأة ذمية يعلمونها كيفية اغسلها فتغسلها وقيل
انه كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الاحوط الموافق لظاهر النص اعني قوله
تعالى او نسائهن وبه قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ان يمنع نساء اهل الكتاب ان
يدخلن الحمام مع المسلمات انتهى وبه قال ايضا ترجمان القرآن ورئيس
المفسرين واحد العبادلة الفقهاء والمحدثين حبر هذه الامة عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقال او نسائهن من المؤمنات لانه
ليس للمؤمنات ان تتجرد بين يدي مشركة كذا في الكشف ووافقه
مفتي الحنفية الفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسيره فقال او نسائهن
يعني نساء اهل دينهن ويكره للمرأة ان تظهر مواضع زينتها عند امرأة
كتابية لانها تصف عند الرجال وقال نساؤهن العفائف ولا ينبغي
ان تنظر اليها امرأة فاجرة لانها تصف عند الرجال انتهى واختاره من الشافعية
البغوي ورجحه الشيخ محي الدين النووي فقال في الروضة وفي نظر الذمية الى

وافتى بهذا القول الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام فقال ... على ولاة الامور منع الذميات ... من دخول الحمامات مع المسلمات المؤمنات ...

الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي كالمسلمة واصحهما عند البغوي
المنع فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات وما صححه البغوي هو
الاصح والصحيح وسائر الكافرات كالذمية في هذا انتهى وحكي
ايضا في السراج الوهاج فقال او نسائهن نساء اهل دينهن و
هن المسلمات حتى لا يحل للمسلمة ان تنكشف عند كتابية او مشركة
الا ان تكون امة لها وحكي في نصاب الاحتساب ايضا فقال او نسائهن
النساء المؤمنات لا يحل لامرأة ان تتجرد بين يدي مشركة الا ان تكون
امة لها وصححه الامام الزاهدي في المجتبى فقال وفي المجتبى والذمية
هل لها ان تنظر الى المسلمة فيه وجهان والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل
الاجنبي وصححه في التنوير ايضا فقال والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى المسلمة انتهى هذا واختلف ايضا في الصبيان الذين
يشتهون النساء ويقدرون على اتيانهن هل لهم الدخول عليهن
فقيل نعم ففي الاشباه لابن نجيم عن الملتقط وليس الصبي كالبالغ
في النظر الى الاجنبية والخلوة فيجوز له الدخول على النساء الى خمس
عشرة سنة انتهى ولا يخفى على اولي الحمية من ذوي الابصار انه لا يعتبر
الا النبلة من الاعمار كيف والمعنى الموجب لمنع البالغ في ذلك
موجود بلا مرية فيما هنالك وكم عوهد فيه من الفضائح و
كائن شوهد فيه صنوف القبائح لا سيما في دور المترفين وقصور
المترفين والقول الصحيح الموافق لنص الصريح اعني قوله تعالى

او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسآء عدم جوازه وهو
المرجح في كتب الشافعية والمذكور في التتارخانية ولفظها والغلام بلغ
الشهوة كالبالغ وشرح الزاهدي ولفظه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كا
كالفحل والبزازية ولفظها والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كا لبالغ
وفي جمع الفتاوى ولفظ اما الصغير الذي لا يجامع فهو محرم والذي يجامع غير
محرم كالبالغ والسراج الوهاج ولفظه والمراد من قوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النسآء الصغار الذين لا رغبة لهم في النسآء
ولم يبلغوا مبلغا يطيقون في اتيان النسآء فاما الصبي الذي
قد ظهرت له رغبة فحكمه حكم البالغ والله سبحانه
وتعالى اعلم واحكم والبه ينتهي
السبيل الاقوم و
صلى الله على
رسوله
وصحبه

من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان قوي عليه وظهر على القرآن اخذه واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء كذا في الكشاف وغيره منه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه لما فرت نصوص
الكتاب والسنة وانعقد اجماع الامة على ان الكفار مؤبدون في النار
حتى عد من ضروريات الدين ففي شرح المقاصد الديني للعلامة
سعد الملة والدين التفتازاني اجمع المسلمون على خلود الكافر في النار
عاندا او بالغ في الطلب والنظر واستفرغ المجهود ولم ينل المقصود
خلافا للجاحظ والعنبري حيث زعما انه معذور وهذا الفرق خرق
للاجماع وترك للنصوص الواردة في هذا الباب انتهى وفي المواقف وشرحه
اجمع المسلمون على ان الكفار مخلدون في النار ابدا لا ينقطع عنهم
عذابهم سوآء بالغوا في الاجتهاد او تكاسلوا وانكر تخليدهم طائفة
خارجة عن الملة الاسلامية وفيها ايضا قال الجاحظ والعنبري هذا الذي
ذكر من دوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند والمقصر واما البالغ
في اجتهاده اذا لم يهتد للاسلام ولم يلح له دلائل الحق فمعذور وعذابه
منقطع وفيها ايضا واعلم ان الكتاب والسنة والاجماع المنعقد قبل
ظهور المخالفين يبطل ذلك بل نعلم من الدين ضرورة ره
اذ نعلم قطعا ان كفار عهد الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم في
النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل فيهم من يعتقد الكفر بعد بذل
المجهود وفيهم من بقي على الشك بعد افراغ الوسع لكن ختم الله تعالى

فالعفو عن الشرك عندهم كعدم العالم فانه ممكن في نفسه محال لغيره لتعلق ارادته تعالى بوجوده صح

على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للاسلام فلم يهتدوا الى الحقية
ولم ينقل عن احد قبل المخالفين هذا الخرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري
انتهى وفي حاشية شرح العقائد للخيالي وخلود الكفار في جهنم يعني مكثهم
الدائم فيها بالاجماع بل هو من ضروريات الدين انتهى ولهذا حكم القاضي
عياض في الشفاء بكفر الجاحظ والعنبري بذلك واما المجوزون للعفو عن
الكفر عقلاً فانما يجوزونه مع قطع النظر عن ورود الادلة السمعية القطعية
بخلود الكفار في النار واما مع النظر اليها فكلا بل هم معه قاطعون باستحالته
جازمون بخلودهم فيها والا فكيف يتصور التردد من احد من المسلمين فيما
هو من ضروريات الدين مع كونه كفراً بيقين قال العلامة التفتازاني
في شرح العقائد قد يعرض لما هو ممكن في نفسه ما يجعله محالاً لغيره كتعلق
علم الله تعالى وارادته او اخباره بخلافه انتهى وبما ذكرنا يظهر فساد ما في
قوله قال والحق ان يكون الداعي للكافر بالمغفرة عاصياً لا كافراً وان يكون
الداعي بمغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين غير عاص لان العلماء اختلفوا
في جواز العفو عن الكفر عقلاً فقيل بالجواز لان الخلف في الوعيد كرم فيجوز
من الله تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد
وقد قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح في بحث الايمان ليس بحتم عند
اهل السنة والجماعة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
بموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعاً انتهى ونص شرح العقائد هذا وانه لا يغفر ان يشرك به بالاجماع

المسلمين

المسلمين لكنهم اختلفوا في انه يجوز عقلاً ام لا فذهب بعضهم
الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا
انتهى ونص شرح المقاصد هذا اتفقت الامة ونطق الكتاب
والسنة بان الله تعالى لا يعفو عن الكفر قطعاً وان جاز عقلاً ومنع
بعضهم الجواز العقلي ايضا انتهى وليس فيهما تعليل جواز العفو عن الكفر
عقلا عند القائلين به بان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى وانما علته
الصحيحة ان جزاء الكفر حقه تعالى ولا وصمة في اسقاطه بل نهاية الكرم يقتضي
العفو عن نهاية الجناية فيجوز نعم ذكر العلامة التفتازاني في قول النسفي و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمعتزلة يخصونها بالصغائر والكبائر
المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالايات والاحاديث الواردة في وعيد
العصاة والجواب على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب
وقد كثرت النصوص في العفو فيخص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد
وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على
خلافه انتهى ولا يخفى ان تجويزه للخلف انما هو في وعيد بعض عصاة الموحد ين
لا مطلقاً كيف وتابيد الكفار في النار مجمع عليه مقطوع به من ضروريات
الدين لا يتصور فيه تردد من مسلم وبهذا ابطل العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد قول من يجوز الخلف في الوعيد باستلزامه جواز عدم تابيد
الكفار في النار مع بطلانه قطعاً فالتكفير للداعي للكافر بالمغفرة ضرورية
لا ريب ان اقتضى الدعاء بالشيء امكانه واحتمال وقوعه كما ذهب [illegible]

الدين

القرآن ولا يدفعه قول المجوزين للخلف في وعيد الله تعالى على وجهه
ووجهه فانهم على ما عرفت قاطعون بخلود الكفار في النار غير
مجوزين للخلف فيه وما نقل عن زين العرب فاسد ايضا فانه عين
مذهب طائفة من المرجئة كما ان الجزم بعدم دخول احد من الامة فيها مذهب طائفة
اخرى منهم وكلاهما على خلاف الحق وقال الامام ابو الفرج ابن الجوزي في كشف
الناموس قال ابن عقيل ما اشبه ان يكون واضع الارجاء زنديقا فان
صلاح العالم باثبات الوعيد واعتقاد الجزاء فالمرجئة لما لم يمكن
جحد الصانع تعالى وتقدس لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل اسقطوا
فائدة الاثبات وهي الخشية والمراقبة وهدموا سياسة الشرع فهم
شر طائفة على الاسلام انتهى والحق مذهب اهل الحق دخول جماعة من
عصاة الموحدين في النار حتما وخروجهم منها بشفاعة النبي عليه السلام
وغيره حتما ايضا على ما في كتب الكلامية وغيرها تصديقا للآيات والاحاديث
الصحاح الواردة بذلك في المواقف وغيره علم ان تخصيص العذاب
مطلقا بالكفار مذهب مقاتل بن سليمان والمرجئة عملا بظاهر هذه الآيات
لكن تخصيصا بالعذاب المؤبد جمعا بينها وبين الادلة الدالة على وعيد
الفساق انتهى ومقاتل ابن سليمان من المرجئة على ما في المغرب فذكره
تعميم بعد التخصيص وهو من المجسمة المثبتين لله تعالى صورة وعضوا تعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا على ما في كشف الناموس وقال شيخ الاسلام
تقي الدين في كتاب الفرقة بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان

قوله بهذه الآيات الدالة بظاهرها
على اختصاص العذاب
بالكفار
منه

فقد ذكر

فقد ذكر الله تعالى اولياءه الذين المقتصدين والسابقين في سورة فاطر
في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك
هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب
ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان
ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب
ولا يمسنا فيها لغوب لكن هذه الاصناف الثلثة في هذه الامة
خاصة كما قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية وامة
محمد هم الذين اورثوا الكتاب بعد الامم المتقدمة وليس ذلك مختصا
بحفاظ القرآن بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء وقسمهم الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بخلاف الآيات في الواقعة والمطففين
والانفطار فانه دخل فيها جميع الامم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم وهذا
التقسيم لامة محمد عليه السلام فالظالم لنفسه اصحاب الذنوب والمقتصد
المؤدي الفرائض المجتنب للمحارم والسابق بالخيرات هو المؤدي للفرائض
والنوافل كما في تلك الآيات وقوله تعالى جنات عدن يدخلونها ومذهب
اهل السنة على انه لا يخلد في النار احد من اهل التوحيد واما دخول كثير من
اهل الكبائر في النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي عليه السلام كما تواتر
بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد عليه السلام في اهل الكبائر وخروج من
يخرج من النار بشفاعته وشفاعة غيره فمن قال اهل الكبائر يخلدون في النار

[illegible] الطيبي في شرح المشكاة [illegible]
[illegible]

تاول الآية على ان الباغين هو الذين يدخلونها وان المقتصد والظالم
لنفسه لا يدخلونها كما هو تأويل المعتزلة وهو مع انه تاويل
للرحمة الذين لا يقطعوا بدخول احد من اهل الكبائر النار او يزعموا ان اهل
الكبائر يدخل جميعهم الجنة بلا عذاب وكلاهما بخلاف السنة المتواترة عن
النبي عليه السلام واجماع سلف الامة وائمتها وقد دل على فساد قول الطا ئفتين
قول الله تعالى في آيتين من كتابه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فاخبر الله تعالى انه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولا يجوز ان يراد بذلك التائب كما يقول من يقول من المعتزلة
لان الشرك يغفره الله تعالى لمن تاب وما دون الشرك يغفره ايضا للتائب
فلا تعلق بالمشية ولهذا لما ذكر المغفرة للتائب قال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم الآية فههنا عمم المغفرة واطلق فان الله تعالى يغفر
للعبد اي ذنب تاب منه فمن تاب من الشرك غفر الله تعالى له وفي آية التوبة
عمم واطلق وفي تلك الآية خصص وعلق فخص الشرك انه لا يغفره و
علق ما سواه بالمشية فهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل
ذنب او يجوز ان لا يعذب بذنب لانه لو كان كذلك لما ذكر انه يغفر البعض
دون البعض ولو كان كل ظالم لنفسه مغفورا بلا توبة ولا حسنات ماحية
لم يعلق ذلك بالمشية وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دليل على انه يغفر
البعض دون البعض فبطل النفي والوقف العام انتهى وبما ذكر يظهر كذب
زين العرب في نسبة ما ذكره من مذهب المرجئة الى اهل السنة وقد نبه

في ذلك

في ذلك بما ذكره من الآيتين وان الداعي بمغفرة جميع ذنوب جميع
المسلمين كافر لان اقتضى الدعاء بالشيء امكانه واحتمال وقوعه لما فيه
من استلزامه جواز تكذيب ما سلف من الاحاديث الصحاح المتواترة المعنى
الواردة بدخول جماعة من عصاة الموحدين في النار واحتمال عدم وقوع ع
مدلوله والعياذ بالله تعالى على ما ذهب اليه شيخ الاسلام تقي الدين وبعض
شراح المشكوة وقد سبق واما على ما ذهب اليه شهاب الدين القرافي
من كون تلك الاحاديث آحادا غير متواترة المعنى فعاص غير كافر وقد صرح به
ثم ان ما ذكره زين العرب من ذلك تشيع منه فقد قال في قوله عليه السلام
ارواحهم الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة
حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل وهذا يؤيد مذهب التناسخ انتهى وكيف
يجترئ مسلم على الاتيان في كلام الصادق المعصوم صلوات الله عليه وسلامه
بجعله عاضدا للمذهب الباطل المبني على ما هو كفر بيقين من قدم العالم والنفوس
البشرية ويستلزم ما هو كفر بيقين ايضا من نفي المعاد ويوم الميعاد
وتوفية الاجزية فيه للعباد الى غير ذلك مما هو كفر وفساد نسأل الله سبحانه
الهداية والتوفيق ونعوذ به من سلوك شبهات الطريق انه خير مسئول
واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على رسوله محمد وسائر الانبياء والمرسلين وجميع عباد الله
الصالحين من اهل السموات واهل الارضين تحررت الرسالة في يد جامعها
العبد العاصي والمذنب الجاني الفقير الى عفو ربه رب العزة عالم محمد بن حمزة

عفا عنهما وعافاهما من الذنوب والآثام [illegible] الربيع عن
في شهر شوال سنة اثنتي عشر وتسعمائة والف [illegible]
على افضل صلوة واكمل تحية من بعد الف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف علماؤنا فيما
بلي وخلق وخرج عن الانتفاع به من المصاحف وكتب الدين قال في التترخانية
وفي الذخيرة المصحف اذا كان خلقا وتعذر القراءة لا يحرق بالنار والى هذا اشار
محمد رح في السير الكبير وبه نأخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه
بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه
وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه
فح لا بأس بالشق وان شاء غسله حتى يذهب وان شاء وضعه في مكان
طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تع
وفي السراجية المصحف اذا صار خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن
او يحرق انتهى وفي منية المفتي اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق انتهى وفي المجتبى الرسائل والكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تع وملائكته ورسله ويحرق الباقي و
ان القاها في الماء الجاري كما هي او يدفنها لا بأس به والدفن افضل
كما في الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت وخرجت
عن الانتفاع بها انتهى وفي التترخانية عن الملتقط ولو غسلها في الماء الجاري
واخذ القراطيس كان افضل انتهى واختلف فيه بعض علمائنا الان فحينئذ قال
جلال الدين السيوطي رح في الاتقان اذا احتيج الى تعطيل بعض اوراق المصحف

لبلاء

او كونه فلا يجوز وضعها في شق او كوة لانه قد تسقط وتوطأ ولا يجوز
تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازراء
بالمكتوب كذا قاله الحليمي قال وله غسلها بالماء وان احرقها بالنار فلا باس
احرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه
وذكر غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة قد تقع في الارض
وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الاحراق لانه خلاف الاحترام والنووي
بالكراهة وفي بعض كتب الحنفية ان المصحف اذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الارض
ويدفن وفيه وقفة لتعريضه للوطي بالاقدام انتهى يقول العبد المعترف
بتقصيره وعصيانه احوج عباد الله سبحانه الى رحمته وغفرانه احسن
الاقوال على الاطلاق عند جواز الاحراق لترجحه دليلا وسهولة
تسبيلا وبعده عن الاستهانة وعدم ما يشعر بالاهانة فقد مضى فعل بعض
الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وكفى به
اسوة وقدوة اي قدوة على انه بلا نكير ونزاع فحل به محل الاجماع
على ما قرره الفحول في ائمة الاصول وفي القنية كاغذ فيه الاخبار والتعليقات
ينتفع بها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس ويكره في كتب
النجوم والادب ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد
به القرآن وفيها ايضا اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها
ولو صب الماء عليها ثلثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه
زوالها تمت الرسالة بعون الله سبحانه وحسن توفيقه في العشر الاول من ذي

القعدة الخيرة من سلك شهور سنة تسع وثمانين والف
بالخير والشرف على يد احوج عباد الله سبحانه الى عفوه وغفرانه
عاصم محمد بن حمزة عفي عنهما
الملك ذو الغفران
سرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده سبحانه و نشكره على نعمائه وعطائه و ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه و نصلى على رسوله ومجتباه محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين و على سائر عباد الله الصالحين من اهل السموات والارضين و بعد غب تقديم التحيات الصافية والتسليمات الوافية الى الاخ الاعز الاكرم محمود افندى حضورلرينه تحيات صافية اولنوب خاطر شريفلرى سؤال اولنور همشه مسند و موفق و سالم و معافى اوله سز امين بجاه النبى الامين عليه صلوات رب العالمين مكتوب مرغوب وصول بولوب مضمونى معلوم اولدى زاد الله سبحانه اهتمامكم بامر الدين و حرصكم على تحقيق الحق واليقين زيد عورتنه آنه سنى فلان ايتدكم ديو شتم ايلسه اول كلام شنيع اگر عورتنه آنه سنى جماع ايتدكنى اقرار اعتبار اولنور ايسه حرمت مصاهرة اقرار المنشى اولور عورتى قضاء حرام اولور تفريق اولنور كندينى تكذيب ايلسه تصديق اولنماز اما نفس الامرده اقرارنده كاذب ايسه عورتى ديانة حرام اولماز و اگر اول لفظ بشنيع شتم محض اعتبار اولنور ايسه نه عبد ضعيفك عقيده سنه الكلدى بودركه زيرا اوغادعوام اول الفاظ قبيحه مجرد شتمده استعماللرى متعارف ايدوب حتى جماعده اطلاق ايتمك استعمال ايدرلر او بر اول لغو محض اولوب قضاء دخى حرمت مصاهرة ثابت اولماز

زيرا

زيرا اگر حقيقة افراره صريحدر و لكن عرفا شتم محض اعتبار اولنمقدر تعارض وقتنده ايسه عرفى اعتبارك ترجيح اولنور كما فى الاشباه والنظائر ديدكلرى اوزره دلالت ايدر درر غرردة قبيل الشهادة ده واقع اولان مسئله كه بودر قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد المشترى بها ما ناداها بها والجارية واحدا منها اى فى هذه العيوب لا ترد الامة بعد البيع به اى بواحد من هذه العبارات لان غرض الاخير نداء وقصد المنادى اعلام المنادى واحضاره لا لتحقيق الوصف الذى ناداه به ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخير شتيمة بينة صاحب دررك محل مذكورده واقع اولان كلامى بودركه بخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه يمكن فى اثبات هذا الوصف شرعا الى آخره اول كلام ايله نقض وارد اولماز زيرا انكن بصدده جماع ايتمكدر اول ايسه افعال حسيه دن در كه الكانك تعلق ايتمز بلكه اقرار تعلق ايدر كلام سابق شتم محض اعتبار اولنمق ايله ايسه اقرار اولماسى باطل اولوب لغو محض اولور اما طلاق تصرفات شرعية لفظية وانشائيه دندر طالق ومطلقة صريح اولمغله اولا ايله نظر لوق الانشاء طلاقى اثبات ايكن ساخ اولمينجق طلاق ثابت اولورندا و شتم اكا منافات ايتمز كما يظهر فى عبارة الدرر فليتدبر من قال لا اله الا الله نفعته يوما

من وبره اصابه قبل فى تلك ما اصابه حديث شريف بيلك معناسى
فهم اندوكيمز اوزره كم لا اله الا الله ديه اول اكا نفع ويرر دهرننده
بر كونده كه اول يوم قيامتدر اول كلمه ديمزدن اول اكا ذنوبدن نه
اصابت ايدن شى اصابت ايتمش اولدغى حالده ديمكدر ٭
زيرا اصابت ايدن اگر كفر ايسه بو كلمه ايله انى محو ايدوب ايمانى
احداث ايدر ٭ واگر كفردن غيرى ذنب ايسه اول افضل الذكر كلمه
التوحيدك ثوابى ايله قيامتده انتفاعى امر مقرر ٭ زيرا ذنب كبيره
ايسه ده طاعتك ثوابى اهل حق قاتنده احباط ايتمز ٭ واگر بو كلمه
شريفه تكلم ايتمزدن اول اكا ذنب اصابت ايتمش اوله
نفع ويرديسى اولى واحرى اولور ٭ بلكه مع المضاعفه وصل
اولور ٭ والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

تمت العبد الضعيف ٭ الفقير المحتقر
فى طاعة ربه اللطيف ٭
عالم محمد الابدينى الكوهرجى
عفى عنه ربه الباقى ٭
تم بعون
الله تعالى
م